



1. المفاهيم :

يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي :

- ✓ **المعلومة :** كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاءها والتي أنتجها أو تحصل عليها البريد التونسي في إطار ممارسة نشاطه.
- ✓ **النفاز إلى المعلومة :** نشر المعلومة بمبادرة من البريد التونسي والحق في الحصول عليها بطلب الغير.
- ✓ **الغير :** كل شخص طبيعي أو معنوي، غير البريد التونسي الذي بحوزته المعلومة وطالب النفاز إليها.



أهداف الدليل :

يهدف هذا الدليل إلى ضبط الإجراءات المتعلقة بكيفية النفاز إلى المعلومة وأجال الردّ عليها وتحديد طرق وأجال الطعن.

المرجع القانوني :

القانون الأساسي ع22 عدد لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاز إلى المعلومة (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26 والصادر بتاريخ 29 مارس 2016).

المطبوعات المتعلقة بحق النفاز إلى المعلومة :

- مطلب النفاز إلى المعلومة،
- مطلب التظلم.

ويمكن تحميل واستغلال نموذج مطلب النفاز ونموذج مطلب التظلم من موقع الواب للديوان الوطني للبريد :
<http://www.poste.tn>

دليل إجراءات النفاز إلى المعلومة والحصول عليها



II - إجراءات التظلم والطعون.

1 التظلم

أ- تقديم مطلب التظلم:

يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة، في صورة اعتراضه على قرار الرفض، أن يتظلم لدى الرئيس المدير العام لديوان الوطني للبريد.

تقديم مطلب التظلم :

* باعتماد نموذج مطلب التظلم الموضوع بالموقع الواب لديوان الوطني للبريد: <http://www.poste.tn>،

* أو تحرير مطلب على الورق العادي،

ب- كيفية إيداع مطلب التظلم :

* مباشرة بمكتب الضبط المركزي، مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض،

* أو عن طريق البريد مضمون الوصول،

* أو عن طريق الفاكس،

* أو عن طريق البريد الإلكتروني pdg@poste.tn.

ب آجال التظلم :

- يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة، التظلم لدى الرئيس المدير العام للديوان الوطني للبريد في أجل 20 يوما التي تلي إعلامه بقرار الرفض.

- يتولى الرئيس المدير العام الردّ في أجل (10) أيام الموالية لتاريخ تسلّم مطلب التظلم ويعتبر عدم رده في الآجال رفضا ضمنيا.

2- الطعون

أ- الطعن في قرار الديوان الوطني للبريد أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة :

في أجل لا يتجاوز (20) يوما من تاريخ تبليغه بقرار الرفض. ويكون إما :

✓ مباشرة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة في صورة رفضه للقرار المتخذ من طرف الديوان الوطني للبريد بخصوص مطلب النفاذ إلى المعلومة.

✓ الطعن في قرار رفض مطلب التظلم من قبل الرئيس المدير العام للديوان الوطني للبريد،

✓ الطعن في قرار الرفض الضمني لمطلب التظلم وذلك عند عدم ردّ الرئيس المدير العام للديوان الوطني للبريد خلال أجل عشرة (10) أيام.

ب- الطعن في قرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة:

يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة أو الديوان الوطني للبريد الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة إستئنافيا أمام المحكمة الإدارية، في أجل لا يتجاوز الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام بقرار الهيئة.

5- آجال الردّ على مطلب النفاذ :

① في أجل 20 يوما من تاريخ توصل البريد التونسي بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.

② في أجل 48 ساعة عند الحالات الاستعجالية (تأثير على حياة شخص أو على حرّيته).

③ في أجل 5 أيام لعدم اختصاص.

④ في أجل 10 أيام عند طلب الإطلاع على عين المكان.

⑤ التمديد في الآجال المذكورة بالنقطتين ① و ④ ب 10 أيام في صورة طلب الحصول على عدّة معلومات لدى الديوان الوطني للبريد.

⑥ في أجل 15 يوما لإعلام طالب النفاذ بأي وسيلة تترك

أثرا كتابيا، لتوفير البيانات المنقوصة والمنصوص عليها بالفصلين 10 و 12 من هذا القانون.

⑦ في أجل 45 يوما إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق

تقديمها من الغير بعنوان سري مع إعلام صاحب النفاذ بذلك.

6- المعاليم المستوجبة :

- النفاذ إلى المعلومة مجاني.

- إذا تطلب توفير المعلومة جملة من المصاريف فإنه لا يتم

تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند الاستظهار بما يفيد دفع المقابل.



1- إجراءات تقديم مطلب النفاذ إلى المعلومة

1- تقديم المطلب :

طبقا للنموذج الموضوع على ذمة العموم بموقع الواب للديوان الوطني للبريد: <http://www.poste.tn>

أو تعميم مطلب على ورق عادي، يتضمن :

- بالنسبة للشخص الطبيعي : الاسم واللقب والعنوان،

- بالنسبة للشخص المعنوي : التسمية الاجتماعية والمقر،

- التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة مع تحديد صيغ النفاذ.

2- إيداع مطلب النفاذ إلى المعلومة

♦ مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي بالمقر الاجتماعي للديوان الوطني للبريد، مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض،

♦ أو البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ،

♦ أو بالفاكس مع الإعلام بالبلوغ،

♦ أو البريد الإلكتروني (الخاص بالمكلف بالنفاذ ونائبه) مع الإعلام بالبلوغ.

⦿ لا يكون الديوان الوطني للبريد ملزما بالرد على طالب النفاذ أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بنفس المعلومة دون موجب.

3- صيغ النفاذ إلى المعلومة :

♦ الإطلاع المباشر على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرارا بها

♦ أو أخذ نسخ ورقية من المعلومة المطلوبة،

♦ أو الحصول على نسخة الكترونية، عند الإمكان،

♦ أو الحصول على مقتطفات من المعلومة.

4- استثناءات حق النفاذ إلى المعلومة:

أ - المعلومة التي تلحق ضررا بـ

- الأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما،

- حقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ب- المعلومة التي تتضمن بيانات تهم هوية الأشخاص الذين قدّموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد.

ج - المعلومة المشمولة جزئيا باستثناء منصوص عليه بهذا القانون فلا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكنا.